مؤلف مناحي قضائية
الجزء الرابع عشر - 14 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
..

القرار عدد237

الصادر بتاريخ 31 مارس2022

في الملف التجاري عدد2020/2/3/683

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض واحالة

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 2020/02/14 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2019/10/23في الملف رقم 2019/8206/3279

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في1974/9/28

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في.2022/03/17

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 2019/03/28مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل من) س و ف (المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.00 درهم عن واجبات كراء المدة من 2018/11/08 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع ويرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة الإنذار من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء والإفراغ، وأن الإنذار الموجه لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه على أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكرام فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من أن هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون معه خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم " 16.49 يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي

يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة .ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ

....

النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

.....

القرار عدد661

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017

في الملف التجاري عدد2017/3/3/208

حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه.

لما ثبت أن المنقولات المحجوزة لم تكن ملكا للشركة التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وإنما في ملك الطالبة التي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها هذه الأخيرة من التصرف فيها، مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به على عهدة ومسؤولية طالبه الذي يبقى ملزما بجبر المملكة المغربية أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز فإن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها مما تكون قد أساءت تعليل قرارها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته ومن القرار المطلوب نقضه أن شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنه بتاريخ 2011/03/15 استصدرت المدعى عليها مونلين) ج (أمرا بإجراء حجز تحفظي على بضاعتها بعلة أنها تعود ملكيتها لشركة (...) التي تعتبر شريكة فيها وتم تحرير محضر بإيقاع الحجز بنفس التاريخ، وأنها على إثر ذلك تقدمت بدورها بطلب رفع الحجز المذكور إلا أنه رفض طلبها لتستصدر بتاريخ 2012/2/2حكما قضى باستحقاقها ل 110 ثريا و برفض الباقي، وبعد استئنافها له صدر قرار باستحقاقها لباقي المنقولات المحجوزة، وأنه لحقها ضرر جراء حجز بضاعتها فاستصدرت أمرا لتحديد الخسارة التي منيت بما أسفر على حصرها في مبلغ 322.000 درهما بحساب 8.050 درهما شهريا ابتداء من 2011/03/15 إلى2014/07/24 ، والحال أن تاريخ إنجاز الخيرة الذي هو 2015/02/24 هو الواجب اعتماده أي بإضافة ثمانية أشهر وتسعة أيام على المدة المحددة بتقرير الخبرة، والتمست الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 388.815 درهما تعويضا عن الخسارة اللاحقة بها جراء حجز بضاعتها ... فأجابت المدعى عليها مع طلب إدخال الغير في الدعوى متمسكة بأنه بعد استصدار الأمر بإيقاع الحجز التحفظي تم تعيين محمد) م (حارسا قضائيا على المنقولات المحجوزة التي لم يعدلها وجود بسبب تبديده لها، مما مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس ملتمسة أساسا رفضه واحتياطيا عدم قبوله لحين البت النهائي في الطعن بالنقض في القرار

القاضي بالاستحقاق واحتياطيا جدا عدم قبول الخبرة لغياب المواجهة بين الأطراف وبعد التعقيب والرد صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه خلص إلى أن الحجز التحفظي يعد إجراء احترازيا وأن ما قامت به المستأنف عليها من حجز جاء نتيجة دائنيتها لشركة (...) وسلكت في ذلك مسطرة قانونية لحماية دينها ورغم أن الطالبة ليست مدينة للمطلوبة بأي مبلغ والبضاعة حجزت في متجرها وليس في متجر شركة (...) التي لا علاقة لها بها وأنها استصدرت قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضى باستحقاقها للبضاعة المحجوزة الشيء الذي يثبت كون الحجز عليها يعتبر خطأ فادحا وتعسفا في حق الطالبة يستوجب التعويض، ومن جهة ثانية فالبضاعة لم تكن في حراسة محمد) م (وإنما كانت فعليا في حراسة حنان) م (مسيرة شركة (...) والأمر بالحجز صدر بناء على ادعاءات طالبة الحجز (...) التي ضمنت طلبها ما شاءت ولم يصدر في دعوى واهية، وأما بالنسبة لتعيين محمد) م (حارسا على البضاعة المحجوزة عند (...) فهو مجرد تعسف لكونه عين دون حضوره ودون أن تكون له أية علاقة بهذه الشركة وخرقا للفصل 456 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه" :إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه، ويترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز"... ،) هذا إذا افترضنا أن المملكة المغربية البضاعة المحجوزة في ملكية شركة)في (ومع أنها ليست في ملكيتها لذلك كان على العون إلا يحجزها ما دامت في ملكية الغير لأن حيازة المنقول سند الملكيته، كما كان عليه ألا يعين شخصا لم يحضر عملية الحجز ولا علاقة له بالمحجوزات ولا بالمحل الذي كانت توجد به حارسا عليها، بل كان عليه أن لا ينفذ الأمر بالحجز لكون ذلك يشكل صعوبة في التنفيذ تقتضي الرجوع إلى من أصدر الأمر بالحجز، وهو ما يترتب عليه بطلان تعيين محمد) م (حارسا على البضاعة المحجوزة .وأما القول بأن كل طرف سلك طريقا قانونيا لاقتضاء حقه وأنه لا مجال للقول بأي تعسف في استعمال الحق وبالتالي يبقى الضرر المزعوم غير مثبت في النازلة فهو قول مردود ومجانب للصواب ، لأنه لا يمكن اعتبار التجاء المطلوبة إلى استصدار أمر غير تـواجهي بحجز تحفظي لبضاعة الطالبة بغير وجه حق مدعية دائنيتها دون أن تثبت أي حق لها أو لشركة (...)في البضاعة المحجوزة تعسفا، وهل إذا التجأ شخص إلى استصدار أمر بحجز تحفظي لأثاث منزل شخص لا علاقة له به وليس مدينا له نعتبره قد سلك طريقا قانونيا لاقتضاء حقه وأنه ليس فيه أي تعسف ؟ علما أن الطالبة استصدرت قرارا باستحقاقها البضاعة المحجوزة وهو ما يثبت أنها ليس ملكا لشركة (...) حسب ادعاء المطلوبة ويستنتج منه أن التجاءها إلى

الحجز لم يكن قانونيا ولا صائبا، إلا أنه كان أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب على ذلك أية نتيجة مع يتعين ترتيب التعويض المطلوب على هذا الخطأ الفادح، وإضافة لذلك، ألا يعتبر تعسفا تجميد البضاعة المحجوزة لمدة أربع سنين وتسعة أيام في متجر الطالبة وشغلها مساحة فيه دون الاستفادة منها، وسلوك مساطر رفع الحجز عنها وقضية استحقاقها ابتدائيا واستئنافيا وأداء مصاريف أتعاب المحامي الذي دافع عنها في هذه المساطر، إضافة إلى القلق الناتج لممثلها نتيجة التجميد؟ فضلا على أن التعسف ليس شرطا للحكم بالتعويض في هذه الحالة حسب الفصل 78 من ق .ل .ع

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بعدم أحقية الطالبة في التعويض عن حجز بضاعتها بناء على أمر قضائي استصدرته المطلوبة، استندت إلى كون هذه الأخيرة أجرت الحجز المذكور لاستيفاء دينها في مواجهة شركة(...) ، وأنه لم يثبت في حقها أي تعسف في استعمال الحق، وأن الضرر المزعوم غير مثبت في النازلة، في حين أنه ثبت للمحكمة أن المنقولات المحجوزة ملك للطالبة، والتي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها كما أنها لم تكن ملكا لشركة (...) التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها مالكة المنقولات المحجوزة من التصرف فيها مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به" :على عهدة ومسؤولية طالبه"، الذي يبقى ملزما بجبر أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها بها، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد المجدوبي الإدريسي رئيسا والمستشارين السادة :محمد وزاني طيبي مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك ومساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.

137

قضاء محكمة النقض عدد. 83

-قرارات الغرفة التجارية

.....

قرار محكمة النقض

رقم26

الصادر بتاريخ 18 يناير2022

في الملف المدني رقم. 2019/1/1/255 :

عقار غير محفظ عقد تفويت - وجوب استناده على أصل التملك.

إن عقود تفويت ملكية العقارات غير المحفظة لا تفيد الملك، إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية عملا بالمادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/7/19 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 190 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/5/7في الملف عدد
2018/1403-104

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2019/4/1 من طرف المطلوب الأول) ط (بواسطة نائبه المذكور، والرامية إلى رفض الطب.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبة الثانية الشركة العقارية ابو عدنان، وعدم جوابها.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2021/11/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 يناير.2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم المحامي العام السيد حسن قيسوني مستنتجات النيابة العامة.

23

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم3167 :

بتاريخ8/10/2013 :

ملف رقم316/7/2012 :

القاعدة

أسبقية قواعد مدونة الأسرة في التطبيق على قواعد القانون الضريبي

السكن الرئيسي - تعدد الزوجات - تعدد المساكن الرئيسية - الإعفاء الضريبي - نعم

السكن الرئيسي لا يثبت فقط من خلال العنوان الوارد ببطاقة التعريف الوطنية باعتبارها ورقة رسمية للهوية الشخصية أي التعريف بالشخص ، لأن السكن هو واقعة مادية مستمرة في الزمان والمكان تدل على الوجود المادي والقانوني بعنوان وبمقر معين وتدل عليه قيام الزوجية أو سبب العلاقة الأسرية المنصهرة فيه أي نطاق الارتباط .

ثبوت كون العقار موضوع الفرض الضريبي هو بيت للزوجية ومخصص للزوجة الثانية يجعله سكنا رئيسيا .... تعلق مقتضيات مدونة الأسرة بالنظام العام يجعلها مقدمة على ما عداها من النصوص الأخرى لكونها نصوص تتعلق بالخلية الأولى للمجتمع وهي خلية الأسرة المكرس حمايتها دستوريا ودوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تصريح اللجنة الوطنية بمقتضى مقررها المطعون فيه بعدم الاختصاص وثبوت العقار موضوع الفرض الضريبي بكونه سكنا رئيسيا يجعل الضريبة تبقى غير مؤسسة لافتقادها لركن الشرعية ومخالفتها لقواعد النظام العام وواجبة الإلغاء

.....

القرار عدد 3/1537 :

الصادر بتاريخ2021/10/27 :

ملف جنائي عدد2021/3/6/4461:

-قضايا جنحية - تغيب المتهم عن الجلسة - عدم السماح للمحامي بالمرافعة - خرق حق الدفاع.

إن مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الحق في الدفاع، كركن من أركانها الأساسية، غير مقيد بحضور المتهم بالجلسة أو تخلفه عنها لسبب من الأسباب أو حتى عند طلبه أن تجري المناقشة في غيبته.

عدم السماح لمحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني لمؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، يعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

النقض والإبطال

.....

.....

القرار عدد3/1573 :

الصادر بتاريخ2021/11/03 :

ملف جنائي عدد2018/3/6/14659 :

1/3

قضايا جنحية - مؤازرة محام - حضور المتهم أو تخلفه بجلسة المحاكمة حق من حقوق الدفاع.

إن مؤازرة المحامي المتهم هو حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعا لما هو منصوص عليه بالمادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

حرمان المحامي في القضايا الجنحية من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة، والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الزجرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها.

النقض والإبطال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ إبراهيم مساعف المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من ق م ج.

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه

حرم الطالب من إبداء أوجه دفاعه استنادا على أنه لم يكن حاضرا، وقد التمس دفاعه مهلة من أجل إحضاره إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والمحكمة لما حرمت الطالب من أحد ركائز المحاكمة العادلة وهي الاستعانة بمحام، تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكرس مبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الدفاع . وهو الموقف الذي تبناه دستور المملكة والمنظم قانون بمقتضى قانون المسطرة الجنائية التي أكدت قيادتها الأولى أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانون بمقرر مكتب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

وتطبيقا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة فإن كل مقرر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومرتكزا على أساس قانوني وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازيان انعدامه.

حيث إن مؤازره المحامي للمتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية .وهي غير مقيدة بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عن حضورها لسبب من الأسباب .وأن عدم السماح الدفاع المتهم بالمرافعة هو حرمان لهذا الأخير من حقوقه في المساعدة والمساندة القانونية وخرق الحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة .إن عدم السماح للدفاع بالمرافعة عن المتهم في حالة غياب هذا الأخير، لا يستند على أساس قانوني سليم .ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الخصوم ويضعف موقف المتهم أمام الحضور القوي لسلطة الاتهام، وذلك بحرمان المتهم من مناقشة صك الاتهام والأدلة المعروضة على المحكمة والرد عليه بصفة قانونية .إن مؤازره المحامي للمتهم تتعلق بتقديم الدعم والمساندة القانونية الصرفة ولا علاقة لها بأحكام الوكالة التي تميز نيابة المحامي في الدعاوى المدنية والتي تلزم موكله؛ فمؤازرة المحامي للمتهم في
الميدان الزجري تقتصر على تقديم الدعم القانوني فقط، وكلامه لا يلزم مؤازره .في حين أن المحامي في الميدان المدني هو نائب لموكله وكلامه يلزم هذا الأخير في إطار عقد الوكالة . وبالتالي فإن القول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه لا علاقة له بحضور المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة.

وحيث إن محكمة القرار لما بتت في القضية دون أن تعط الكلمة لدفاع المتهم لتقديم أوجه دفاعه بعلة أن هذا الأخير تخلف عن الحضور، في غياب أي نص قانوني يؤكد هذا المعطى يعتبر خرقا لمبادىء حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية؛ وفسادا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، فضلا عن عدم بيان السند القانوني لقراره ؛ الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2018/2/12 في القضية عدد 2018/2803/08 :وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى .وتحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع مبلغ الوديعة لمودعه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين :أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد و محمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

14

.....

.....

الحمد لله وحده

23/2969

القرار عدد5/01 :

المملكة المغربية

المؤرخ في2023/01/03 :

ملف مدني - القسم الخامس-

عدد2021/5/1/1969 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية : القسم المدني الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الجهور فيا في المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

-الطالب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفافي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2020/11/16 في الملف عدد 2020/1202/5747 :

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لم تراعي بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2019/09/08لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم ..... كان يقودها
و ... سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم 73 و السيارتان معا مؤمن عليهما وتملكها: كانت تسوقها .... حيث وقع الاصطدام مع وتملكها...
طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به .وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو .شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول الـ محلها في الأداء وإخراج شركة من الدعوى . وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.
2023/5/1/01

2
حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 1984/10/02في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر.

والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن

المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة " ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الأخذ بالوعائية التي اصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس . ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 والمادة 273من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند) أ (من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه.

2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض بهذا الخصوص

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة :لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

4

2023/5/1/01

.....

.....

التعويض عن حوادث السير – إثبات الدخل – وجوب إثبات فقدانه للحصول على التعويض عن العجز المؤقت

القرار عدد 107-10

الصادر بتاريخ 21-01-2016

في الملف رقم 18585-6-10-2014

القاعدة

التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره او كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت .

إذا أثبتت الضحية الدخل و لم تدل بما يفيد انها فقدته طيلة مدة عجزه عن العمل فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني الطاهري عبد اللطيف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة سرسور بنعيسى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2014/6/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2014/6/9 ملف عدد 2013/406 والقاضي : مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و بأداء المسئول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المفصلة بالحكم و إحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود 50% من المبالغ المحكوم بها و الصائر و رفض باقي الطلبات مع تعديله و ذلك بخفض التعويض المحكوم به لفائدة عبد اللطيف الطاهري الى مبلغ 55112,85 درهما و لفائدة ادريس كارتي الى مبلغ 26599,75 درهما و تحميل المحكوم عليه المصاريف على نسبة القدر المحكوم به.

<u>إن محكمة النقض/</u>

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سرسور بنعيسى المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون الداخلي، ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض خرقت المادة 7 من ظهير أكتوبر 1984 معللة قرارها بان طلب التعويض عن العجز المؤقت لا يستند على أساس لعدم إثبات الضحية انه حرم من كسبه بسبب الحادثة حيث حرمته من التعويض عن العجز المؤقت، في حين أن ظهير 2 أكتوبر 1984 لم يشترط إثبات الحرمان من الأجر للحصول على تعويض عن العجز المؤقت و انه طبقا لمقتضيات المادة السابعة من الظهير المذكور انه عندما يكون المصاب يتولى بنفسه إدارة أمواله و استغلالها يعتمد في احتساب التعويض عن العجز المؤقت عملا بالخبرة الحسابية كما أن استحقاق التعويض عن العجز المؤقت مثبت لان طبيعة عمله كفلاح يعد سندا لتحقق هذا الضرر مما يكون معه القرار معرضا للنقض لخرقه مقتضيات المادة السابعة المذكورة.

حيث انه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فان التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره او كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت و لما كان

ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن اثبت دخله و لم يدل بما يفيد انه فقده طيلة مدة عجزه عن العمل فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

لأجـــلـــــه

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض، الكائنة بشارع النخيل، حي الرياض، بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة: خديجة القرشي رئيسة والسادة المستشارون : نادية وراق مقررة وفاطمة بوخريس وعتيقة بوصفيحة وسيف الدين العصمي، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

الظهير الشريف رقم 177-84-1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية
منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر. إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

ثلاثة أمثال المبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة 9

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة 10

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه و إما في رأس المال المعتمد بالنسبة

إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز المدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب و للمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7 % إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا و ينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير و التعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية و غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدي على انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

.....

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم30

الصادر بتاريخ 05 يناير2022

في الملف الجنائي رقم 2020/3/6/10812 :

جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته - عناصرها التكوينية.

إن جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته، كما هي منصوص عليها بالفصل-447 1من القانون الجنائي، تتوقف على استجماع أركانها المادية والمعنوية، وذلك بالقيام بفعل مادي يتمثل في التقاط صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، على أن يتم ذلك عقدا بشكل يمس بالحق في الصورة المضمون لكل شخص سيما عند تواجده بمكان خاص

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/10 أمام كتابة الضبط هذه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في اللعبة عدد 2019/2002/1755بتاريخ 2019/12/31 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض) ع.م (من جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتحدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المتهم ولكن ادعى يكون الشرطي ظهر بالتسجيل دون قصد، فإن قيام الضابطة باستقراء الهاتف النقال ثبت من خلاله أن التسجيل الذي مدته دقيقة واحدة كان يركز على السيارة نوع (...) مستوقفة على الجانب الأيسر وفي الثانية السادسة ظهر الشرطي يعطى شروحات لصاحب السيارة نوع(...) ، وبعدها يبقى التصوير مركزا على السيارة الأولى من نوع(...) ، وعند انتهاء الشرطي من إعطاء شروحات السائق السيارة (...) بشير أصبع المتهم في الحاد السيارة نوع (...) إلى أن ينتهي التسجيل، مما يثبت أن المتهم قام فعلا بالتقاط تسجيل الشرطي .المشتكي وهو يقدم شروحات ومعلومات عن قصد وبدون موافقة الشرطي، وكذا تصوير السيارة نوع (...) المركونة على يسار الطريق قصد التأثير على الشرطي وجبره على تحرير مخالفة السائق السيارة بعدما قام بتسجيل مخالفة في حقه مما يؤكد انصراف نيته لإنجاز التسجيل، مما يكون معه المتهم واقعا تحت طائلة الفصل 447-1 من القانون الجنائي، وأن عدم مراعاة القرار المطعون لما ذكر يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

حيث إنه لما كانت جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته، كما هي منصوص عليها بالفصل 447-1 من القانون الجنائي، تتوقف على استجماع أركانها المادية والمعنوية، وذلك بالقيام بفعل مادي يتمثل في التقاط صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بأي وسيلة عمدا بشكل يمس بالحق في الصورة والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض و تبنت علله وأسبابه والتي استندت فيها إلى انعدام القصد الجنائي لديه بعدم توجيه ارادته إلى التقاط صورة المشتكي دون موافقته، وما أثير في الوسيلة من أسباب واقعية لإثبات توفر القصد لديه ، فإن القرار قد ردها بمقبول بعدما ثبت له أن التصوير الذي تم بالشارع كان مركزة على السيارة وأمه هي المقصودة بالتسجيل وليس الشرطي الذي ظهر بدون قصد، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك، وقد أبرزت وجه اقتناعها بما قضت به، طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وعللت ذلك بشكل سليم وكاف فالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تجيد رئيسا والمستشارين السادة خالد يوسفي مقررا ومحمد وحلول وعبد الناصر حرفي وأحمد مومن وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل[1]447-1

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

الفصل447-2

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل447-3

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1 و 447-2في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو

[1]- تمت إضافة الفصول 1-447 و2-447 و3-447 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،.

الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الفصل448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل232 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

.....
.....

juriscassation.cspj.ma

القرارات الصادرة بمجموع الغرف

قضاء محكمة النقض عدد 74.

القرار عدد 1746 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/08/4 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 4/7/2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ 5/7/2005 تعرض مورثهم الحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم مبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 5/7/2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين

سوء التعليل الموازي لانعدامه

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون وعدم الارتكاز على أساس قانون و حرف حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده أن العمل مات عن حق فلورثته "، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/1/2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/10/2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به

وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

28

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة أن من مات عن حق فلورثته تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة و عرضت قرارها للنقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه .

بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى - المقرر: السيد سعد غريول برادة - رؤساء الغرف السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم جباني رئيس ي غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية الالسنيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

.....
.....